

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٨٨

بتحديد أيام الإجازات الرسمية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٦ بتحديد أيام الإجازات الرسمية،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد أيام الإجازات الرسمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومؤسسات القطاع الخاص، في الأعياد والمناسبات المبينة فيما يلي، على النحو الآتي:

- غرة محرم.
- أولاً : أ - رأس السنة الهجرية
- (١٢) من شهر ربيع الأول.
- ب - المولد النبوى الشريف
- (٢٧) من شهر رجب.
- ج - الإسراء والمعراج
- (١٨) و (١٩) من شهر نوفمبر.
- د - العيد الوطنى المجيد
- ه - يوم تولي السلطان مقاليد الحكم في البلاد.

وإذا وقع أي من يومي الإجازة الأسبوعية أو وقع كلاهما ضمن أيام الإجازات المشار إليها، يتم التعويض عن ذلك بيوم واحد.

ويجوز تعديل موعد الإجازات المشار إليها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ثانياً : أ - عيد الفطر المبارك، ابتداء من (٢٩) من شهر رمضان وحتى (٣) من شهر شوال.

ب - عيد الأضحى المبارك، ابتداء من (٩) وحتى (١٢) من شهر ذي الحجة.

ويتم التعويض عن يوم الجمعة إذا صادف اليوم الأول من أي العيددين.

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٥٦ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ من ديسمبر ————— سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق  
سلطان عمان